أساس حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعى فى المواثيق الدولية والإقليمية

إعداد

الباحث / مصطفى محمد احمد صادق حسني

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد العاشر يوليو–2024

مقدمة :

لا شك أن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وهي ركيزة أساسية للمجتمع الديمقراطي، فهي تشمل حرية الصحافة وحرية اعتناق الآراء وحرية نقل المعلومات، وقد نصت المواثيق الدولية على حماية حرية التعبير، وأعطتها أهمية كبيرة. ولكل شخص حق التمتع بحرية التعبير، بما في ذلك حق الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها بأي وسيلة كانت، دون قيد أو شرط.

وتتبوء وسائل التكنولوجيا الحديثة، وخاصة شبكة الإنترنت، مكان الصدارة في تبادل الآراء ونقل المعلومات، وقد تجاوزت هذه الوسائل الوسائل التقليدية، مثل الإذاعة والتلفزيون، في كثير من الأحيان، وذلك بسبب سرعتها في نقل الأخبار والأحداث، ومواكبتها للعصر، وإمكانية تبادل الآراء حولها، وأضحت حرية التعبير الإلكتروني الآن من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الإنترنت في أي مكان في العالم، نفاذا يكاد يكون فوري، ومن ثم أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة من أكثر الوسائل انتشارا للتعبير عن الرأي وأصبح في إمكان كل فرد أن يعبر عن رأيه

ويصل هذا الرأي لأكبر عدد من الناس في فترة وجيزة دون اعتبار للحدود بين الدول كما أصبح مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي (Social media)ومصطلح تطبيقات الويب (web applications) من أكثر المصطلحات شيوعا في السنوات الأخيرة كما يلاحظ تعدد الأغراض التي صممت لأجلها هذه الوسائل ما بين المدونات الشخصية التي تهتم بنشر تفاصيل معنية، والتدوين القصير على العديد من مواقع التوصل الشبكات الاجتماعية ومنصات مشاركة الفيديو والصور والملفات ومنصات التحرير الجماعي مثل الـ ويكيبيديا.

وفي الوقت ذاته زادت تقنيات الاتصالات الحديثة من صعوبة فرض الرقابة على المعلومات التي يتم استخدامها في ارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية فضلا عن انخفاض جودة معظم البرامج الإعلامية التي ترمي إلى اجتذاب أكبر عدد من المشاهدين عن طريق التركيز على الأمور المنافية للأخلاق والآداب العامة وقصص الجرائم واستغلال الأطفال في ذلك.

ومن هنا بدأ تخوف الحكومات من تلك الوسائل ومحاولة فرض نوع من الرقابة على محتوى بعض المواقع والآراء والتي تجد مبررا لها من حكومات الكثير من الدول من أجل محاربة الجريمة الإلكترونية أو منع انتهاك الأمن القومي والمقومات الأساسية للمجتمع ولذا فقد أدى التطور في تكنولوجيا الاتصال لزيادة قلق الكثير من الحكومات إزاء التأثير الاجتماعي والثقافي لوسائل الاتصال الحديثة.

ولهذا فإذا كان التقدم التكنولوجي الهائل قد عزز من قدرة الأفراد على التواصل بشكل سريع وفعال، فقد عزز بذات الطريقة القدرة على استخدام التكنولوجيا في ارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية التي تمس بكيان الدول فضلا عن انتهاك خصوصية الأفراد من خلال إجراء مراقبة دقيقة لحياتهم الخاصة وتحديداً فيما يتعلق بمراسلاتهم والمعلومات المتعلقة بهم. وأصبح بالإمكان أكثر من أي وقت مضى تتبع ومراقبة المراسلات بين الأفراد بشكل سري حيث يتم استخدام برامج إلكترونية مخصصة لهذا الغرض سواء كان ذلك من خلال التسجيل للمكالمات أو من خلال التصنت أو التسجيل المرئي لمراسلات الأفراد وتحركاتهم الإلكترونية أو عن طريق

البرمجيات الخبيثة التي تمكن الأشخاص والجهات من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بشخص ما.

ولعلنا نتساءل لماذا لا يتم العمل على الاستفادة من عمل المنظمات الدولية الفنية المتخصصة ومواصلة الجهد من أجل التوصل إلى عقد اتفاقات دولية، لمواجهة التحديات التي تقف أمام حرية التعبير في العصر الرقمي؟ وفي الوقت ذاته لمعالجة الجريمة ذات التقنية العالية التي يمكن أن تمس المقومات الأساسية للدولة.

ولعل أبسط صور هذه الاستفادة تتمثل في قيام بعض الدول بالحد من سرعة الاتصال بالإنترنت والشبكات أو حجب بعض المواقع الإلكترونية بغرض منع دخول المواطنين عليها أو على الأقل التقييد من حريتهم في التعبير في حين أنه لا يوجد نص صريح وواضح يقرر التزام الدولة بمراعاة هذه الحرية ومسئولياتها إزاء استخدام هذه الآلية.

ولذا تعد قضية حرية التعبير وما يمارس عليها من رقابة من القضايا الشائكة الآن في مجال التعامل الدولي مع حقوق الإنسان في العصر الرقمي والتي تختلف الدول في تبنيها وفق درجة تطورها السياسي والديمقراطي في التعامل مع الشبكة العنكبوتية وما أتاحته من أدوات جديدة للرأي والتعبير.

ومن ثم هناك حاجة إلى وضع مفهوم جديد لحرية التعبير يعي جيدا حقوق الأفراد والشعوب في المعرفة، والتعبير عن أنفسهم، مع مراعاة المصالح الأخرى الجديرة بالحماية ولابد أن يتناسب هذا المفهوم مع المستحدثات التكنولوجية الحديثة في الاتصال ومن ثم فإنه سيختلف عن المفهوم التقليدي لحرية التعبير الذي ظهر في القرن الثامن عشر في ظل وسائل اتصال مختلفة.

باستقراء كافة الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد أنها لم تغفل النص على حرية التعبير عن الرأي وقد كانت البداية الحقيقية لهذا التنظيم العالمي متمثلة في ميثاق الأمم المتحدة حيث أولى الميثاق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عناية خاصة ولعبت

الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في تبني أغلب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها.

كما أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة سميت بلجنة حقوق الإنسان تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمة وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وتضمن تعدادا واضحا لمختلف حقوق الإنسان وحرياته وأحتلت حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل مكانا هاما في الإعلان.

وليس هذا فحسب فمنذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة وحرية التعبير تفرض نفسها في قرارات الجمعية العامة حيث قررت في عام ١٩٤٦ أن " :حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها ."ولذا فقد طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مناقشة القضية ووضع اتفاقيات دولية تنظمها ودعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي ناقش حرية الإعلام واتفق المؤتمر على صياغة فقرة تتعلق بحرية الرأي والتعبير وأوصى بتضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي التي وردت بالفعل في المادة (١٩) من هذا الإعلان [١].

وعليه نقسم هذا البحث الى مطلبين كالتالى :

المطلب الاول : الإعلانات والمواثيق الدولية كأساس لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعى.

المطلب الثانى : المواثيق الأقليمية كأساس لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعى .

المطلب الأول

(١) عقد هذا المؤتمر في مدينة جنيف في الفترة من ٢٣ مارس – ٢١ أبريل عام ١٩٤٨م وحضره ممثلون عن ٥٤ دولة والعديد من المراقبين لهيئات دولية عديدة. انظر: د/ جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣، ص١١٤.

الإعلانات والمواثيق الدولية كأساس لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعى

تعتبر حرية التعبير من أهم حقوق الإنسان التي تعد لصيقة بشخص الإنسان، لذا وضعت الامم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة نظاماً لحمايتها وتعزيزها، وكفلت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية حرية التعبير كضمانة أساسية للإنسان. ومن أهم هذه الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا المجال:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صدر الإعلان العالمي [١] لحقوق الإنسان بموجب توصية بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م[١].

(١) كدت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن الإعلام وصف بأنه عالمي لأن حقوق الإنسان حقوق عالمية.

International Court of Juictice Rep., ١٩٨٠, p. ٤٢

وتضمن هذا الإعلان النص على حرية التعبير أيا كانت وسيلة استعماها – بالوسائل الإلكترونية أو غيرها – حيث ذكر أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" [٢].

ومن ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في حرية التعبير ويدخل في ذلك حرية التعبير التي تمارس عبر الوسائل التكنولوجية حيث ذكر بأي وسيلة ومن ثم فيتضمن الإعلان تلك الحرية وما تشتمل عليه من حق الحصول على

=

([١]) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥.

([٢]) نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨.

المعلومات واستقبالها والإخبار بها عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول[١].

يمكن القول أن المجتمع الدولي بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واجه مشكلة تتعلق بمدى التزام الدول بالإعلان حيث صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة،

(١) ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقول الإنسان ، غير أن ما ورد في الميثاق لم يكن مقنعاً وكافياً وحتى تظهر الأمم المتحدة مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان وحرياته. لذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة عالمية بحقوق الإنسان للجنة طول الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة عام 1947 والتي أعتمد بالقرار رقم 217 (د3) في باريس في 10 ديسمبر 1948 فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن ديباجة ، و 30 مادة (تتناول في المادة الأولى منه على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق . راجع في ذلك : د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص١٧-١٨.

والتوصيات وإن كانت تحمل أساسا قوة إلزام أدبي ولكن جانب الإلزام القانوني المقيد فيها ليس كبيرا[١].

وقد أختلف الفقه حول هذه القيمة حيث ذهب البعض إلى أن الإعلان صدر في شكل توصية والتوصيات بطبيعتها ليست ذات قيمة قانونية كاملة [٢]، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول أنه ملزم قانونا لكافة الدول أعضاء الأمم المتحدة باعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي، [٣] ويرى آخرون أنه ملزم لأنه مكمل لميثاق

---

(١) د/ كريم محمد رجب الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولى ، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ٢٠١٦، ص ٦٣ وما بعدها.

(2) Birggs (H.W): Law of Nations, second edition, London, 1953, p.450.

د/ مصطفى سلامة حسين ، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 السنة 1984 ، ص 194؛ د/ على مصادق أبوهيف ، القانون الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ١٩٩٩، ص ١٣٣.

(3) Sohn (1.B) and Buergent Hal (Th.): International Protection of Human rights, New York, 1973, p.518.

=

الأمم المتحدة، على الرغم من صدوره في شكل توصية، لأن هذه التوصية حددت وفسرت نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بإحترام حقوق الإنسان، ولهذا فهى تكتسب قوة إلزامية[1].

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى بالاحترام العالمي كوثيقة أساسية ونموذجية في مجال تأكيد وتعزيز

=

د/ عصام محمد زناني ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، طبعه 1998 ، ص 69، 68 ؛ وأيضا د/ أبو الخير عطية ، مرجع سابق ، ص 28، 27.

(1) د/ سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٢٤)، سنة ١٩٦٨، ص ١١٩، وما بعدها؛ د/ جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

ويؤيد بعض الفقه إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قوة قانونية في قاعدة عرفية تقتضى باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات وتوجب توضيح الجزاء على من يخالفها، وأن الإعلان قد ساهم أكثر من غيره في نشوء هذه القاعدة. راجع د/ حسام احمد هنداوى ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر، ص 10.

حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن الإدعاء بأن قيمته القانونية ترقى إلى حد خلق التزامات قانونية دولية على عاتق الدول الأعضاء، والصحيح أن ما يتضمنه هذا الإعلان يتمتع بقيمة أدبية ومعنوية كبرى إلى الحد الذي جعل بعض الدول تتبنى نصوصه وتضمنها دساتيرها الوطنية[١].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الأميركية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان ، وكذلك مجلس الدولة الفرنسي، وكذا أيضاً المحكمة الدستورية العليا المصرية، فلقد قضت وبحق في العديد من أحكامها "باعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي وقعته مصر مجرد توصية غير ملزمة، وليس له قيمة المعاهدات الدولية، وحتى بالنسبة لتلك المعاهدات ليس لها قيمة الدستور، وقوتها لا تتجاوز مرتبة القانون ذاته، وصدور قانون يخالفها لا ينال من الدستور، كما أن المادة 2/29 من الإعلان تقر الدولة على

(١) د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٤١.

فرض القيود لتحقيق مقتضيات العدالة والنظام العام، والآداب العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، ومتى اقتضت موجبات النظام العام القيام بعمل ما فلا تثريب على هذا الحظر، ولا تنافر بينه وبين الشريعة الإسلامية بهذا يكون الإعلان العالمي لحقول الإنسان قد تضمن الحريات الأساسية التي لا بد من توفرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية التعبير والمعلومات ويعمل على ضمانها وضمان الحصول عليها ونشرها، وهذا يعطي تأكيدا على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام لهي حريات عالمية وليست مكانية ولا يمكن أن ترتبط في منطقة جغرافية معينة دون أخرى، وقد ركز واضعوا الإعلان العالمي على حرية تدفق المعلومات والحصول عليها وعلى إزالة الحواجز التي تشكل عائقا للحصول عليها[١] .

(١) راجع في ذلك : الدعوى رقم 7 سنه 3 ق دستورية – جلسه 1 مارس ، وأيضاً راجع د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 51.

وأتفق مع هذا القول الأخير من أن الإعلان العالمي له قيمة أدبية كبرى – لأنه صدر بإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنه لم يرق إلى أن يصبح له قيمة قانونية ملزمة فهو مجرد إعلان الدول عن حقوق الإنسان عامة ولهذا السبب رأت الدول أعضاء المجتمع الدولي أنه لابد من أن يكون هناك مواثيق دولية ملزمة تتناول النص على هذه الحقوق.

ومن ثم رأت لجنة القانون الدولي أن تستكمل جهدها بإعداد اتفاقتين تعنى الأولى بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان، وتعنى الثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية له، وبالفعل أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيتين وصارتا تشكلان مع الإعلان العالمي ما يعرف بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وافقت الجمعية العامة بالإجماع في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على هذا العهد ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦، وقد أكد العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير بقوله: إن لكل فرد الحق في التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية، وذلك أما شفاهه أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[١].

وقد ألزم العهد كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وكذلك إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية [٢].

---

(١) المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٢) حيث تضمنت المادة الثانية من العهد النص على أن انضمام دولة إليه يعني قبولها الالتزام بـ:

=

وكنتيجة للمصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن الدول ملزمة بتفعيل تلك المعاهدة من خلال إدراج مضمون المعاهدة في القوانين الوطنية لها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تطابقا في المضمون والمعنى ذاته فيما يتعلق بحرية التعبير سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[١] .

=

١. تبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.
٢. تعويض أي شخص انتهكت حقوقه من أي مسؤول حكومي ومحاكمة المنتهك.
٣. نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع لضمان إدراك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

(١) د/ كريم محمد رجب الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٦٣ وما بعدها؛ د/ محمد عطا الله ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٥٧.

وإنما الاختلاف يكمن في القيمة القانونية حيث إن العهد يعد اتفاقية ذات قيمة قانونية ملزمة لأن هذه القواعد وافقت عليها كل دول العالم، سواء نتيجة لتوقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقيات أو نتيجة لارتضائها العمل بها وفقا لنص المادتين (٥٥ ، ٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يؤثر على ذلك ضعف وسائل الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية لأن وجود القانون في حد ذاته، لا يعني ضرورة توافر ضمانات تطبيقه، وعلى المجتمع الدولي أن يبحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الضمانات تبعا لدرجة نموه وتطوره وتنظيمه[١].

([1]) Vasak(k.), Les Institutions Nations, Regionales et universelles protection des droit de l'homme. RDH, vol. pour promotion et la 1, 1968, p.176.

ثالثا: إعلان اليونسكو الصادر عام ١٩٧٨:

عندما ازداد الوعي لدى المجتمع الدولي بأهمية حرية التعبير بدأ العمل على تنفيذ برامج لدعم وتحقيق هذه الحرية على أرض الواقع حيث تم البدء في تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال فضلا عن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة مثل : منظمة اليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتم التركيز من خلال هذه البرامج على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية من الأحداث وما يقتضي ذلك من ضرورة وجود حماية خاصة لرجال الصحافة وغيرهم من العاملين في حقل الإعلام، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا[١].

([١]) د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٤٤٥.

وأكد إعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ على الترابط بين حرية التعبير ودعم السلام والتفاهم الدولي حيث ذكر إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[١].

(١) تقوم فلسفة اليونسكو لتحقيق السلام والأمن الدولي على عدة افتراضات أهمها أن الحرب تنشأ في عقول الناس وأنه يجب أن تشيد مقومات السلام في عقولهم لاتقاء خطر الحرب والدمار، وأن يهدف التعليم إلى التفاهم الدولي والتبادل الثقافي مما يؤدي إلى خلق مجتمع دولي متجانس ورأي عام عالمي وهذا بدوره يؤدي إلى الحفاظ على السلام العالمي حيث إن الجهل بالآخرين وطرق معيشتهم وأهدافهم هو السبب في الشك وانعدام الثقة بين شعوب العالم وهذا بدوره يؤدي إلى نشوب الحرب. وأن الاختلاف الكبير في مستويات المعيشة بين الأمم من شأنه أن يزيد من أسباب عدم استقرار السلام. انظر: إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتقرير حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر من المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٧٨.

ومن ثم تبنت اليونسكو الحق في حرية الرأي والتعبير واعتبرته عاملا جوهريا في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، كما ساهمت اليونسكو في تحقيق حرية التعبير وقدمت مساعدات إلى لبلدان النامية، وذلك لوضع سياسات اتصال فعالة وإنشاء المرافق الأساسية اللازمة لها [1] وقد أصدر المؤتمر بيانا ومجموعة من التوصيات موجهة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو.

كما قامت اليونسكو بدور فعال في دراسة الاتصال ووظائفه في المجتمع الحديث والاستخدام الأخلاقي لوسائل الاتصال وذلك بقصد تدعيم حرية التعبير التي تؤدي بدورها إلى تعزيز السلام والتفاهم الدولي.

(1) وعقدت اليونسكو مؤتمرها الأول سنة ١٩٧٦ في سان جوزيه (كوستاريكا) كمؤتمر حكومي إقليمي مشترك، وذلك لوضع سياسة للاتصال وما يلحق بها من مشكلات خاصة بالبحوث والتدريب.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩:

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٤ /٢٥) في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠[١].

لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل على النص أن للطفل الحق في حرية التعبير وهذا يدل على اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل ليس فقط المادية والمعنوية، بل والسياسية وتمكينه من ممارسة تلك

(١) تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان أي الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال مجتمعة وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريبا وتم التصديق عليها حتى الآن من قبل ١٩٣ دولة. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل. لمزيد من التفاصيل انظر: الموقع الرسمى لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).
https://www.unicef.org/arabic.

الحرية حيث ذكرت ما يلي: يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل"[١].

ومن ثم أعطت هذه الاتفاقية للطفل الحق في حرية التعبير بمختلف الأنواع التي يختارها الطفل من خلال طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار والحصول عليها والإخبار بها دون أي اعتبار للحدود الجغرافية مثله في ذلك مثل الكبار، ومن ثم حققت المماثلة بينهما في حرية التعبير عن الرأي دونما أن تنتقص من حق الطفل في ذلك[٢].

---

(١) المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) د/ محمد عبد الرؤف محمد شعيب، الحق في الاعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية ، مؤتمر الضوابط القانونية والاخلاقية للإعلام، حقوق عين شمس، ٢٠١٨، ص ١٨٠٠.

خامسا : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ٢٠٠٨:

اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨ حيث نصت هذه الاتفاقية على حرية التعبير للأشخاص ذوي الإعاقات بقولها: " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين على النحو المعرف في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، بما ذلك ما يلي:

١. تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.
٢. قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق

الاتصال المعززة والبديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

٣. حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس بما في عن طريق شبكة الإنترنت على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال[١].

٤. تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

---

(١) د/ سامح أحمد النجار، ، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون الدولى، مجلة الشريعة والقانون ، عدد ٣٤، ج٢، ٢٠١٩، ص ٩٤٦ وما بعدها.

(٢) المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ٢٠٠٨.

وقد أحسنت هذه الاتفاقية صنعا حيث إنها لم تقتصر على النص على إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التعبير وفقط بل زودت المجتمع الدولي بالتدابير التي يجب أن يتخذوها لتحقيق تلك الحرية على أرض الواقع ومنها الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومن ثم اعترافهم بأن من حق هؤلاء على مجتمعاتهم تذليل الصعاب وتمكينهم من استخدام الإنترنت في تحقيق تلك الحرية وهذا يعد التزام قانوني على يقع على عاتق الدول التي صدقت على تلك الاتفاقية.

المطلب الثانى

المواثيق الأقليمية كأساس لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعى

تعرضت الاتفاقيات الإقليمية [1] لحرية التعبير حيث تناولتها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق

(1) د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٥، ص =

الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

أولا: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان:

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤ ١١ ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٣ [١].

=

٥٠٨؛ د/ ابراهيم على بدوى الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٨ ، ص ٤٠.

(١) د/ كريم محمد الصباغ، مرجع سابق، ص ٧ ؛ د/ أحمد فارس إدريس الحيالي، دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان ، مجلة دراسات إقليمية ، جامعة الموصل – مركز الدراسات الإقليمية، مج١٦، ع٢٠٢٢،٥٤، ص ١٦٥ – ٢٠٠؛ د/ حسام احمد هنداوى ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، ص ٤٢.

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان على أن: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية"[١].

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص على حرية البحث عن المعلومات، فهل يعني ذلك بأن هذه الاتفاقية لا تحمي هذه الحرية؟

كان موقف الفقه القانوني الأوروبي واضحا من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية، ولكن أجمع رجال هذا الفقه في المقابل، على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساس من حرية التعبير، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن

(١) المادة (١٠، ف (١/٢) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أن تسهل أيضا هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة(١).

وأدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٣، برأي استشاري ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية(٢).

---

(1) G. Malinverni, "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983, p.448.

(2) F. W. Hondius, La liberté d'expression et d'information en droit européen, in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises, Cowan ville (Que), Yvon Blais, Inc., 1986, p. 271.

د/ محمد أمين الميداني، "دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ"، مجلة (موارد) مجلة متخصصة في =

ومع ذلك فإن للاتحاد الأوربي إسهامات جلية في مجال دعم حرية التعبير عن الرأي، [1] حيث أصدر البرلمان الأوربي قرارا

=

التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، العدد 14، شتاء 2010، ص 49-54.

(1) لقد كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دور بارز في تحقيق حرية التعبير عن الرأي وتأكيدها على أنها عنصر أساسي من عناصر أنظمة الحكم الديمقراطي، وهذا ما أكدته في قضية Lingens Austria ومن أهم القرارات التي أصدرتها بخصوص التعبير السياسي والتشهير في قضية " لينجنز ضد "النمسا". حيث نشر الصحفي لينجنز في مجلته "بروفابل" مقالا انتقد فيه وصف مستشار النمسا آنذاك برونو كرايسكي بأنه انتهازي ورفع كرايسكي قضية تشهير شخصية وحكم على لينجنز بالغرامة. فقام لينجنز برفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فقالت المحكمة :" إن حرية التعبير تشكل واحدة من الحريات الإساسية في المجتمع الديمقراطي. ومن واجبها نشر المعلومات والآراء في القضايا السياسية وغيرها التي تهم المصلحة العامة وحرية الصحافة تقدم للجمهور واحدة من الوسائل لاكتشاف وتشكيل الرأي واتجاهات القادة السياسيين، وأضافت أن حدود النقد المقبول يكون أكبر عند تطبيقه على السياسيين بالمقارنة مع آحاد الناس وأضافت إن القانون الجزائي النمساوي عندما يطلب من الصحفي اثبات صحة إسناداته فذلك أمر مستحيل

=

خاصا متعلقا بالحق في حرية التعبير على الإنترنت وذلك في إطار الأوضاع التي تمر بها حقوق الإنسان واضعا في الاعتبار المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد أكد هذا القرار على أن حرية الإنترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم ومتى وجد مجتمع للمعلومات فلا غنى عنه للديمقراطية.

كما أكد هذا القرار مدى حرص الاتحاد الأوروبي في التأكيد على الأولوية الشديدة لحقوق مستخدمي الإنترنت وعلى استعداده من أجل تعزيز حرية التعبير على الإنترنت كما ناشد الدول

=

وينتهك حرية الرأي نفسها، ... وقالت إن إثبات الحقائق مطلوب أما إثبات الحكم القيمية (الرأي) فهو غير قابل للإثبات" . وهكذا فإن "التدخل" في مماسة لينجنز لحقه في حرية التعبير لم يكن ضروريا في مجتمع ديمقراطي. وتم الحكم على النمسا بغرامة لصالح لينجنز المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها في الشكوى التي قدمها Lingens ضد أستراليا عام ١٩٨٦ فقرة ٤١.

الأعضاء في المجلس الأوروبي الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامهم بحماية حقوق مستخدمي الإنترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم[١].

وهذا يعد تقدم محرز من الاتحاد الأوروبي في مثل هذه القرارات، مما ينبغي معه من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية أن تحذوا حذوها في ذلك بإضافة ملحق يتضمن ممارسة حقوق الإنسان في ظل هذا التقدم التكنولوجي الحاصل على الساحة الدولية.

(١) د/ خالد مصطفى فهمى ، حرية الرأى والتعبير "فى ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأى والتعبير" ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢، ص ٨٦؛ د/ محمود شريف بسيونى ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني الوثائق الإسلامية والإقليمية، مرجع سابق ، ص ٥٠ ؛ وأيضاً د/ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص١١٨ .

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨ [١].

حيث نصت على حرية التعبير بقولها: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار

(١)على الرغم من أن القارة الأمريكية هي القارة التي تستضيف منظمة الأمم المتحدة ، وأن دول تلك القارة من أوائل الدول التي سارعت بالتصديق على ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وإعلانها العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أن القارة الأمريكية لم تبادر كسابقتها قارة أوروبا بإعداد الاتفاقية الخاصة بها لحقوق الإنسان. راجع د/ محمد الميداني ، "دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز – اليمن – الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ ، ص ٤.

للحدود سواء شفاهه أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

ويستفاد من نص المادة سالف الذكر أن ممارسة حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حرية التفكير وحرية الإعلام ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة وأخيرا تلقى المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، وحق الاجتماع والتجمع(١).

وتطبيقاً لذلك، أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكم لها بتاريخ 2/8/2008 أن الأرجنتين انتهكت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية حين أدانت محاكمة الصحفي (إدواردو كيمل) بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام

(١) انظر تقرير مقر اللجنة الخاص- تعزيز وحماية حل حرية الرأي والتعبير، الوثيقة رقم (E/CN.4/2000/63,18) الفقرة 42 كانون الثاني عام 2000.

1989 يفضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام 1976[1] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى في مجال "حرية التعبير" التي تؤكد عليها هذه الاتفاقية الأمريكية وهو يتعلق بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو بيث في وسائل الإعلام؟ وهو ما سبق أن طُرح، كما مر معناه بخصوص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا)، هذا الميثاق حيث تم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في ١٩٨١/٢٨/٦، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦/١٠/٢١،

(١) انظر هذا الحكم في:
International Human Rights Reports, Vol. 17, Nº 3, July 2010, pp. 662-699.

حيث نصت على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"[٢].

واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها الذي أصدرته في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٩ والمتعلق بقضية (سكالين وهولديرنس ضد زيمبابوي) [٣]، أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذا الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى ما تنص عليه المادة ٩ من الميثاق

=

(١) د/ محمد الميداني ، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)" ، بدون دار نشر ، طبعة ٢٠٠٦، ص٩٩-١١٣.

(٢) المادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) International Human Rights Reports, Vol. 17, N° 3, July 2010, p.797.

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معلنة بذلك انتهاك هذه الحكومة لنص المادة ٩ من هذا الميثاق الإفريقي [١].

ويتضح من ذلك الميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات، والتعبير عن أفكاره ونشرها بشرط التزامه بالقوانين واللوائح الداخلية لدولته.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق في تونس بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/٣/١٦، حيث نص الميثاق على ما يلي: ١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في

(١) د/ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان تعز اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ص ٦٢، وما بعدها.

استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية" [1] .

يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[1].

([1]) المادة (٣٢ ف (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في تونس بتاريخ ٢٣ أيار / مايو ٢٠٠٤ ، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/٣/١٦.

ويتسال جانب من الفقه وبحق عن مغزى أن يكون رقم المادة التي تبحث في (حرية التعبير) والتي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي المادة (٣٢) في حين أن رقمها (٩) في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ورقمها (١٠) في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ورقمها (١٣) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان! فإذا كان ترتيب الترقيم يعني إعطاء أهمية أكبر الحقوق والحريات التي تأخذ الترقيمات الأولية في أية اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، فهل يعنى أن (حرية التعبير) لا تستحق فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان إلا المرتبة ٣٢ فس سُلم الحقوق والحريات التى نص عليها هذا الميثاق ويبلغ عددها فى هذا الميثاق ٤٢ مادة؟ . راجع د/ كريم محمد الصباغ ، مرجع سابق ، ص ٨١.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس "لجنة حقوق الإنسان العربية" للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق [٢]، ومن ثم تقوم اللجنة بعد دراستها لهذه التقارير بتبيان أوضاع حرية التعبير في الدول الأطراف في الميثاق.

فهذه المواثيق تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة

=

(١) د/ وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية " ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١.

(٢) د/ محمد أمين الميداني، "لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، (المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٦ ، ربيع ٢٠١٠، ص ٣٨ وما بعدها.

عليها، وهي تعد بذلك ملتزمة قانونيا بموجب أحكام هذه المعاهدة الدولية؛ فذاتية قانون حقوق الإنسان تظهر في علو هذا القانون على إرادة المشرع الوطني، فهو ليس حرا في أن يشرع ما يريد أن يشرعه خارج إطار الحقوق الأساسية للإنسان، وإنما هو مقيد بها نصا كما تتقيد بها السلطات عملا[١].

وبالرغم من أن كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تناولت الحق في حرية التعبير وهذا يتمثل تنوع في مصادر هذا الحق وإن كان لا يعكس اختلافا في تنظيمه حيث إنه متماثل تقريبا في جميع المواثيق.

ويؤكد جانب من الفقه، أن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ليست التزامات عقدية تبادلية بين أطراف معاهدات حقوق

(١) د/ الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره، بحث منشور في المجلد الثاني من حقوق الإنسان دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٨٩، ص ١٨ – ١٩.

الإنسان أي لا يتوقف احترامها من قبل طرف على احترام الطرف الآخر لها وإنما هي التزامات مقررة لصالح الأفراد وهناك مصلحة مشتركة لمجموع الدول الأطراف في المعاهدات لضمان هذه الحقوق، فتُعدّ ممارسة حرية التعبير والاعتراف بها وأهميتها من المفاهيم والمبادئ الأساسية في الحياة الفكرية والثقافية والاجتماعية في مختلف بلدان العالم، فأبرزت نقلة في تاريخ البشرية حيث وضع لأول مرة مجموعة الحقوق وأقرها في وثيقة دولية، وتتمثل في – الإعلان العالمي لحقوق الإسان– في كونه المصدر للمبادئ والحقوق التي بنيت عليها كل "منظومة حقوق الإنسان" والتي تشمل الاتفاقيات وآليات إنقاذها. وقد تضمن الإعلان تغطية شاملة لمختلف الحقوق والحريات، فيتضمن مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والقضائية منها – ممارسة حرية التعبير – وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزما من الناحية القانونية للدول ولكن له مكانة أدبية وشرعية سياسية وأخلاقية كونه أول وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي الرسمي في تاريخ

الإنسانية، أما العهدين الدوليين فيعبران عن الالتزام القانوني بهما [1].

(1) د/ كريم محمد الصباغ، مرجع سابق ، ص ٨٢. ويضف سيادته أن " المجتمع الدولي إصدار وثيقة موحدة تفصل بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويكون لهذه الوثيقة صفة قانونية إلزامية على الدول ووضعت اللجنة المكلفة من الأمم المتحدة مسودة لاتفاقية شاملة لكافة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن لصراع السياسي والحرب الباردة بين المعسكر الإشتراكي والمعسكر الرأسمالي، فالدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة كانت ترى أن الحقوق – الحقيقية – هي الحقوق المدنية والسياسية وأنها حقوق فردية قابلة للتنفيذ، بينما ركزت الدول الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق على الحقوق الجماعية وحقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وانتهى الصراع إلى وفاق لفصل طائفتي الحقوق عن بعضهما البعض في ورقتين منفصلتين، ولذلك تراخي إصدار المهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية إلى العام ١٩٦٦. ودخل العهدين حيز النفاذ في العام ١٩٧٦" .

خاتمة

يمكن القول إن حرية التعبير ليست بالحرية الجديدة في المجتمع الدولي بل هي من الحريات الفطرية الراسخة في وجدان كل فرد، وهى من أهم وأجدر حقوق الإنسان التي نصت عليها كافة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية التي تتناول حقوق الإنسان، ويعد ظهور وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة أمرا عظيما في تاريخ البشرية لنقل الأخبار والمعلومات والأفكار والتواصل بين البشر.

لذا يعد التقدم التكنولوجي دفعة أساسية لتمكين الأفراد من التعبير عن رأيهم باعتباره حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان يلزم أن يترك للأفراد معه تدعيم تلك الحرية وإثرائها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وليس معنى ذلك أن لا تكون هناك قيودا لحرية التعبير وإنما المقصود أن تلك القيود من أجل تحقيق المقومات الأساسية للدول والرقابة على كل ما يهددها وليست أداة للتعسف وغل حرية التعبير حسب اتجاه النظام السياسي لكل دولة والذي يساعد الدول على ذلك هو المصطلحات الفضفاضة الواردة

في المواثيق الدولية والتي تتخذها الدول ذريعة لإضفاء الشرعية على تلك الرقابة وقمع الحريات.

فحرية التعبير هي الأساس وأي تقييدات عليها يجب أن تكون استثناء فيجب على الدولة أن يكون تدخلها ضمن أضيق الحدود، بما في ذلك إقرار قوانين قد تحد من حرية التعبير والصحافة فدستور كل دولة عليه أن يحمي حقوق الإنسان حسب المعايير الدولية وأن يتم تنفيذ أحكامه بالشكل المناسب من خلال التشريعات والسياسات والقرارات والممارسات القضائية. فكل دولة وفقا للقانون الدولي ملزمة بحماية وتنفيذ الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وحرية الإعلام.

وبعد هذا فقد خلصت من هذا البحث بعدد من التوصيات والتي تتمثل في:

- نفترح إقامة مؤتمرات علمية وتثقيفية من أجل التعريف بحقوق الإنسان بصفة عامة، ورفع مستوى الوعي حول

حرية التعبير بصفة خاصة والحق في الحصول على المعلومات ودعوة القائمين على السلطة إلى احترام هذه الحقوق.

- نوصى عدم الإسراف في استخدام قوانين الطوارئ والتي يمتد سريانها لسنوات طويلة، ومع تطبيق تلك القوانين تتحلل الدول من احترام حرية التعبير.
- نوصى بضرروة تنفيذ استراتيجيات مبتكرة ترمي إلى تعزيز تدفق المعلومات ذات الصلة بالفئات المهمشة وضمان حق الوصول العادل للتكنولوجيا الحديثة بتكاليف معقولة ودون قيود وإلغاء أية ضرائب على حق الحصول على المعلومات والترخيص لمزودين آخرين والعمل على تخفيض أسعار الاشتراكات بالإنترنت.
- ضرروة تفعيل ودعم منظمات المجتمع المدني وخاصة في مجال حقوق الإنسان من أجل مراقبة أعمال الحكومات ورصد أي انتهاك لأي حق من الحقوق وبصفة خاصة الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- نوصى بإجراء تعديلات على التشريعات الوطنية القائمة لتحريرها من كل القيود المكبلة لحرية التعبير فضلا عن اتخاذ الإجراءات التشريعية والواقعية الكفيلة بضمان استقلال وسائل التعبير خاصة وسائل الإعلام الإلكترونية الحديثة .
- ضرروة تكريس الحق في التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار، عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، ومكافحة أي شكل من أشكال مضايقة.
- ضرورة مراجعة اتفاقية التصحيح الدولي لتتلائم مع متطلبات الدول وحقها في تصحيح الأخبار التي تسئ إليها سواء في علاقاتها مع الدول، أو تؤثر على هيبتها أمام مواطنيه.
- ضمان تمكين وسائط الإعلام من العمل بحرية وبلا تمييز، واتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير.
- رفع القيود المفروضة على حرية التعبير، خاصة فيما يتعلق بالاتصال بالإنترنت؛ وإعادة النظر في جميع القوانين التي تقيد حرية التعبير والحق في حرية الإنترنت.

قائمة المراجع

أولا: المرجع العربية:

١. د/ ابراهيم على بدوى الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٨.

٢. د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٣. د/ أحمد فارس إدريس الحيالي، دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان ، مجلة دراسات إقليمية ، جامعة الموصل – مركز الدراسات الإقليمية، مج١٦، ع٢٠٢٢،٥٤.

٤. د/ الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره، بحث منشور في المجلد الثاني من حقوق الإنسان دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٨٩.

٥. د/ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٦. د/ جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣.

٧. د/ حسام احمد هنداوى ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

٨. د/ حسام احمد هنداوى ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

٩. د/ خالد مصطفى فهمى ، حرية الرأى والتعبير "فى ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأى والتعبير" ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢.

١٠. د/ سامح أحمد النجار، ، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون الدولى، مجلة الشريعة والقانون ، عدد ٣٤، ج٢، ٢٠١٩.

١١. د/ سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٢٤)، سنة ١٩٦٨.

١٢. د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٣. د/ عصام محمد زناني ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، طبعه ١٩٩٨ .

١٤. د/ على مصادق أبوهيف ، القانون الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ١٩٩٩.

١٥. د/ كريم محمد رجب الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولى ، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ٢٠١٦.

١٦. د/ محمد الميداني ، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)" ، بدون دار نشر ، طبعة ٢٠٠٦.

١٧. د/ محمد الميداني ، "دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز – اليمن – الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ .

١٨. د/ محمد أمين الميداني، "دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ"، مجلة (موارد) مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، العدد ١٤، شتاء ٢٠١٠.

١٩. د/ محمد أمين الميداني، "لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، (المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٦ ، ربيع ٢٠١٠.

٢٠. د/ محمد عبد الرؤف محمد شعيب، الحق في الاعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية ، مؤتمر الضوابط القانونية والاخلاقية للإعلام، حقوق عين شمس، ٢٠١٨.

٢١. د/ محمد عطا الله ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ٢٠٠٧.

٢٢. د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٥.

٢٣. د/ مصطفى سلامة حسين ، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٠ السنة ١٩٨٤ ،.

٢٤. د/ وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية " ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Birggs (H.W): Law of Nations, second edition, London, 1953, p.450.

1. F. W. Hondius, La liberté d'expression et d'information en droit européen, in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises, Cowan ville (Que), Yvon Blais, Inc., 1986, p. 271.
2. G. Malinverni, "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983, p.448.
3. Sohn (1.B) and Buergent Hal (Th.): International Protection of Human rights, New York, 1973, p.518.
4. Vasak(k.), Les Institutions Nations, Regionales et universelles protection des droit de l'homme. RDH, vol. pour promotion et la 1, 1968, p.176.